الباب الثانى

القضايا القانونية المصرية

نعالج عددا من القضايا القانونية التى تتصل بمصر وليس بالضرورة أن تكون محل خلاف أو نزاع وأهمها قضايا الحدود المصرية مع جيرانها الثلاث : السودان وليبيا وإسرائيل ثم لمحة عن الجوانب القانونية فى العلاقات المصرية الإسرائيلية ، والوضع القانونى لنهر النيل الذى يواجه تحديا قانونيا من بعض الدول فى ضوء مشروع القانون الجديد لمجارى الأنهار الدولية 0 أما قناة السويس فقد عالجنا مركزها القاونى فى نطاق القنوات الدولية ذات الوضع الخاص 0

المبحث الأول : الوضع القانونى لنهر النيل

يعتبر نهر النيل أطول أنهار العالم حيث يصل إلى قرابة 6640 كم0 يبدأ فى بوروندى وينتهى فى مصر ويمر بينهما فى ثمانى دول أخرى هى : زائير، رواندا ، تنزانيا ، كينيا، أوغندا ، أثيوبيا ، أريتريا ، السودان 0 وقد عبده المصريون القدماء وقدسه العرب الفاتحون وهو المصدر الرئيسى للمياه العذبة السطحية والنهرية والبحيرية فى مصر 0 تساهم الدول النيلية بأقدار مختلفة فى مياه النيل ولكن الحبشة تساهم بحوالى 85% من حجم هذه المياه 0

وينظم الإنتفاع المشترك بمياه النيل عدد من الإتفاقيات وهى بروتوكول روما فى 1881/4/15 بين إيطاليا وبريطانيا ، إتفاقيات أديس أبابا فى 1902/5/15 المبرمة بين بريطانيا والحبشة بشأن الحدود بين الحبشة والسودان ، وبين بريطانيا وإيطاليا بشأن الحدود بين الحبشةوأريتريا والسودان ، وبين الحبشة وبريطانيا وإيطاليا بشأن الحدود بين السودان المصرى البريطانى والحبشة وأريتريا والخط الحديدى الذى يصل السودان بأوغندا 0ثم المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا فى ديسمبر 1925 وهى استكمال لسلسلة الإتفاقات السابقة ومنها إتفاقية لندن فى 9 مايو 1906 بين الكونغو البلجيكى وبريطانيا وقد أعقب ذلك الإتفاق حول استعمال مياه النيل لأغراض الرى عن طريق تبادل المذكرات بين مصر وبريطانيا التى كانت تمثل كلا من السودان وكينيا ، تنجانيقا وأوغندا عام 1929 0 أما إتفاقية لندن فى 1934/11/23 فقد أبرمت بين بريطانيا نيابة

عن تنجانيقا وبلجيكا نيابة عن رواندا وبوروندى بخصوص نهر كاجيرا أحد روافد بحيرة فكتوريا ، والاتفاق عن طريق تبادل المذكرات بين مصر وبريطانيا نيابة عن أوغندا عام 1949 بشأن إنشاء خزان أوين على بحيرة ألبرت فى أوغندا 0

وتعتبر مذكرة السفارة البريطانية الموجهة إلى وزير الخارجية المصرى فى يناير عام 1953 جزءا لا يتجزأ من إتفاق إنشاء خزان أوين 0وإذا كانت إتفاقية 1929 بين مصر وبريطانيا تتعلق بالتخزين لأغراض الرى فإن إتفاقية مصر والسودان لعام 1959 تنظم الانتفاع الكامل بمياه النيل والتعاون بين البلدين لتطوير شبكة النيل على أساس تحديد حصص كل منهما بحيث تحصل مصر على 48 مليار متر مكعب سنويا مقدرة عند أسوان مقابل 4 مليار متر مكعب للسودان مقدرة عند أسوان أيضا وحيث أقر السودان بالحقوق التاريخية الثابتة للبلدين فى مياه النيل 0

وتعمل هيئة مياه النيل المشتركة بين مصر والسودان على اساس إتفاقية 1959 على تطوير التعاون بين البلدين وغنشاء المشروعات المشتركة لصالح البلدين 0 وقد بادرت مصر إلى إنشاء منظمة الأخوة الأفريقية التى تسمى منظمة الأندوجو بين بعض الدول النيلية ولكن الخلاف بين بقية الدول النيلية الأخرى يحد من فاعلية هذه المنظمة التى كلن يقصد من ورائها تحقيق التعاون بين الدول النيلية على اساس الاتفاقات التى تحكم الانتفاع المشترك بالمياه وبالنهر 0

وقد أكدت الإتفاقات المختلفة التى تحكم الوضع القانونى لنهر النيل على عدد من القواعد التى تحكم الانتفاع المشترك بالنهر أهمها :

أ) احترام الحقوق المكتسبة والحقوق التاريخية فى مياه النيل ، وقد كشفت كافة الاتفاقات السابقة صراحة عن هذه القاعدة وأكدتها 0 وتؤكد هذه القاعدة مضمون قاعدة معتبرة فى قانون الأنهار الدولية وهى المحافظة على معدل تدفق المياه وعدم المساس بها، والتى تقابلها قاعدة حظر السماح برجوع المياه بشكل يضر بالدول الوسطى فى الحوض 0

ب) يترتب على القاعدة السابقة قاعدة أخرى كشفت عنها إتفاقات مياه النيل هى أنه يجب إجراء المشاورات الكسبقة بين بين دول النهر عند إقامة المشروعات التى من شأنها المساس بالمصالح المائية المكتسبة لمصر بوصفها دولة المصب 0

ج) أما القاعدة الثالثة فهى قاعدة عرفية مرتبطة بالطبيعة القانونية للأنهار الدولية ومؤداها ألا أفضلية للدول النهرية فى استغلال النهر على أساس مدى حصتها التى تساهم بها فى النهر ، وإنما توزع الحصص على أساس العدالة والإنصاف وفق معايير معينة مقابل تعهد دول الحوض جميعا بالتعاون القصى للمحافظة على الحوض وتطويره وزيادة موارده واقتسام منافعه ومشروعاته 0

ومعلوم أن الاتفاقات التى تنظم الملاحة فى الأنهار الدولية تدخل فى مفهوم الأوضاع الإقليمية التى تحظى فى القانون الدولى بجانب اتفاقات الحدود بقدسية خاصة تعصمها مما يطرأ على الاتفاقات الدولية الأخرى من دواعى التعديل والإلغاء بحكم التغير الجوهرى فى الظروف أو بسبب ظروف التوارث والاستخلاف الدوليين حيث استبعد هذه النوع من الاتفاقات صراحة من دائرة التغير الجوهرى للظروف بموجب إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969(المادة 62) مثلما استبعد من سريان آثار التوارث بموجب إتفاقية فيينا بشأن التوارث الدولى فى مسائل المعاهدات لعام 1978(المادتان 11،12)0

وفى ضوء ما تقدم فلا عبرة لما تراه بعض الدول النيلية من عدم إلتزامها بالاتفاقات التى أبرمتها نيابة عنها الدول الاستعمارية وتمسكها بمذهب الصحيفة البيضاء الذى يرخص للدول الحديثة بعدم الالتزام بالإتفاقات التى لم تسهم هى فى إبرامها إلا صراحة يوم إستقلالها تمسكها باستمرارها 0 فقد سبقت الإشارة إلى أنه يرد على هذا المذهب استثناء إعادة النظر فى الاتفاقات المتعلقة بالحدود والأوضاع الإقليمية 0

ومن ناحية أخرى ، فقد أثير مدى حق مصر فى مد سيناء وإسرائيل بمياه النيل 0 وعندنا أن من حق مصر أن تمد أراضيها فى آسيا وأفريقيا بالمياه المقررة فى حدود حصتها من مياه النيل ، ولكن لايجوز لها مد دول أخرى إلا بموافقة دول النيل الأخرى ، حتى لو كانت الدول التى تحتاج إلى مياه النيل قد إتحدت مع مصر مثل سوريا بين 1958 و1961 وفى هذا الموقف مصلحة لمصر فى مواجهة بعض الدول النيلية التى قد تطالب بحصتها فى مياه النيل التى لا تعتمد أصلا عليها فى مشروعاتها ، وإنما للتصرف فيها لدول أخرى مما يخل بمعايير توزيع مياه النيل وهى معايير يبدو أنها قد استقرت وتم تقنينها فى مشروع لجنة الأمم المتحدة بشأن النظام القانونى للمجارى المائية الدولية واستخدامها فى الأغراض غير الملاحية 0

وقد بذلت جهود كبيرة للتعاون بين دول النهر فى المجالات المتصلة بتطويره وأنشئت منظمة الأندوجو التى تعمل فى هذا المجال فضلا عن التعاون الثنائى المصرى السودانى

فى إطار إتفاقية 1959 0 وهناك محاولات أخرى تشارك فيها منظمات ودول أجنبية مثل برامج المعونة الكندية التى تنظم مؤتمرات سنوية فى عواصم دول النهر ضمن برنامج نيل 2002 والتى بدأت باجتماع وزارى فى أوغندا فى ديسمبر 1992 كما تتجه هذه الجهود لإقامة إتحاد حوض النيل الدولى وهى منظمة غير حكومية تعمل على إنشائها الدول أعضاء حوض النهر فى نطاق إتفاقية التعاون التقنى لدعم التنمية والحماة البيئية لحوض النيل والتى تدعمها وكالة التنمية الدولية الكندية 0 (راجع فى تطور جهود التعاون الأخيرة مقالا حول مؤتمر إفريقى لوضع إستراتيجية خاصة لنهر النيل - مجلة المياه والرى الدولية الإسرائيلية - مترجمة ومنشورة فى جريدة الجرائد العالمية- هيئة الإستعلامات 1995/9/26 ص 1 و 11 0

ويبدو لنا أن مواقع الدول النهرية بالنسبة للنهر ستكون معيارا جديدا لنوع جديد من التحالفات بين دول المصب والوسط ودول المنبع وهو ماسيظهر جليا عندما ينعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبحث فى مشروع الاتفاقية الجديدة ربما عام 1996 أو 1997 0
أنظر د0مصطفى عبد الرحمن : قانون استخدام الأنهار الدولية فى الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل ، دار النهضة العربية 1991 ، ومصر ونهر النيل : الكتاب الأبيض الصادر عن وزارة الخارجية 0

القانون الدولى للحدود – تقديم

كثرت قضايا الحدود وتكونت قواعد مستقرة لتسوية هذه القضايا تسوية سياسية أو قانونية أو قضائية شملت كافة الحدود البرية والبحرية والجزرية 0 وقد أسهمت اللجان المشتركة التى انتشرت فى القرن التسع عشر حتى بداية الحرب العالمية الثانية ، والمحكمة الدائمة للعدل والمحكمة الحالية وكذلك محاكم التحكيم المختلفة فى إنشاء والكشف عن قواعد القانون الدولى للحدود ، كما سمح هذا الاتجاه القضائى بنشأة فرع جديد فى القضاء الدولى وهو قانون المرافعات الدولى سواء تعلق الأمر بمسائل الإثبات وأنواع الأدلة وقوتها فى الإثبات أو بمسائل الإجراءات المتعلقة بإدارة العدالة القضائية أو التحكيمية 0

ونظرا للدور الخطير الذى يلعبه الحد الدولى بوصفه النطاق الإقليمى لسيادة الدولة والوعاء الاجتماعى لشعبها والنطاق المادى لثرواتها الطبيعية ، فقد تركزت الجهود على إحتواء الأزمات الدولية والصراعات المسلحة التى تنجم عن مشاكل الحدود بشيوع التسوية القضائية لهذه المشاكل 0

وقد أدت تصفية الاستعمار إلى استعار مشاكل الحدود أولا فى أمريكا اللاتينية فى القرن التاسع عشر ثم فى القارة الأفريقية مما تسبب فى ظهور قاعدة ككل ما حاز *Uti* (*Possidities*)وهى مبدأ رومانى قديم ويعنى أنه لا يجوز المساس بالحدود القائمة بل تتحويل الحدود الإدارية الموروثة إلى حدود سياسية وصارت هذه من قواعد القانون الدولى اللاتينى والأفريقى ثم أصبحت من قواعد القانون الدولى العام وهو ماأكدته محكمة العدل الدولية فى قضية الحدود بين مالى وبوركينا فاسو 1989 وإعترفت به ضمنيا عام 1994 فى قضية الحدود بين ليبيا وتشاد 0

كما أكدت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 وإتفاقية فيينا بشأن التوارث الدولى فى مسائل المعاهدات عام 1978 مد سعة الحدود الدولية وعدم جواز المساس بها بسبب التوارث الدولى أو تغير الظروف 0(أنظر فى دور منازعات الحدود فى العلاقات الدولية ، الفصل الأول من كتابنا –قضية الحدود فى الخليج العربى –القاهرة ،1978) 0

والثابت أن حدود مصر الدولية لم تتغير منذ أيام الفراعنة رغم مرور مصر عبر هذا التاريخ الطويل بفترات من القوة والضعف ولذلك لا توجد صعوبة أو مشكلة حقيقية

تتصل بحدود مصر الدولية0 وسوف نعالج فى إيجاز الحدود الدولية لمصر مع إسرائيل والسودان وليبيا 0

(1) **الحدود المصرية الليبية** (أنظر التفاصيل: د0فاطمة علم الدين عبد الواحد-حدود مصر الغربية- دراسة وثائقية -الهيئة المصرية العامة للكتاب عام 1994) 0

خط الحدود المصرى الليبى خط صناعى ولذلك تم الاتفاق عليه بصفة نهائية فى الإتفاق المصرى-الإيطالى فى 1925/12/6 بعد صراع استمر من 1899 حتى 1925 ولم تصدق عليه البرلمانات المصرية إلا عام 1932 0 ويعد خط الحدود المصرى-الليبى مثالا للحدود التى يتحكم فى تخطيطها رغبات الدول العظمى والظروف الدولية حيث رسم هذا الخط أكثر من عشر مرات أولها فى الفرمان الشاهانى الصادر لمحمد على باشا عام 1841 ثم الاتفاق الفرنسى-البريطانى عام 1899 لصالح إيطاليا وغيرها حتى إستقر الأمر على خط الحدود الذى إقترحته القوات الجوية البريطانية فى 1925/3/24مع الخط الذى إقترحه المفتش البريطانى للجيش المصرى مع خط موريجا الذى اقترحه إسماعيل باشا صدقى فى محادثاته مع السفير الإيطالى 0

وقد أدى هذا التخبط والغموض فى تحديد الحدود المصرية-الليبية إلى مشاكل ومصادمات عنيفة حول واحة جغبوب ومجموعة واحات الكفرة ومشكلة السلوم ومشكلة واحة سيوة 0 أما مشكلة السلوم فقد حلت فى البداية باحتلال القوات المصرية لها عام 1914 واستعادة مصر لأجزاء منها من إيطاليا بموجل إتفاقية الحدود بينها فى 1915/12/16 وأما سيوة فقد تنازل حاكم بنى غازى التركى عنها لمحمد على باشا 1820 ثم أنكر وزير الخارجية البريطانى عام 1907 أى صلة لمصر بواحات الكفرة وأدخلها ضمن الأراضى التركية 0

على أن إتفاق ديسمبر 1925 هو المرجع القانونى الوحيد الآن فى تحديد حدود مصر الغربية والذى وقعه عن مصر أحمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وعن إيطاليا سفير إيطاليا بالقاهرة وتنص مادته الأولى على أن يبدأ خط الحدود الغربية لمصر من نقطة على الشاطئ شمال السلوم تبعد 10 كيلومترات عن نقطة الإرشاد اللاسلكية) (*Beacon Point*) (عزلة القطارة ، ومنها يتجه بشكل قوس دائرة مركزها عزلة القطارة ونصف قطرها عشرة كيلومترات حتى يلتقى بمسرب الشفرزن ومنه يتبع الخط من الغرب مسرب الشفرزن مارا بسيدى عمر وبئر الشفرزن ويسير غرب طريق القوافل القديمالمتجه إلى ملاذ سيدى إبراهيم ثم يتبع مسرب الإخوان حتى ملتقى سرب القرن

ومنها يتجه غربا حتى يلتقى مسرب القرن بمسرب العجرون ثم يسير رأسا غربى هـذا المسرب حتى واحة ملفى فى إتجاه عام نحو الجنوب الشرقى مارا بواحتى ملفى وغاجاب حتى خط طول 20 درجة شرقا ثم يسير الخط متبعا خط 25 درجة شرقا حتى يلتقى مع خط عرض 22 شمالا 0

وقد لوحظ أن بريطانيا كانت مترددة بين مصر وإيطاليا فى موقفهما من خط الحدود بين مصر وليبيا ، فهى تارة تؤيد مصر وتارة أخرى تنحاز إلى إيطاليا 0 وإنصب الخلاف حول مدى دخول واحة جغبوب ضمن الأراضى المرية ولذلك رفضت بريطانيا مساعدة مصر فى مطالبتها بهذه الواحة التى إحتلتها إيطاليا ورفضت طلب مصر بعرض المشكلة على عصبة الأمم المتحدة وهددت الحكومة المصرية بعدم الوقوف إلى جانبها إذا دخلت حربا مع إيطاليا حول هذا الموضوع ؛ بل إنها حثت إيطاليا على إنهاء المشكلة بالقوة رغم علاقة بريطانيا بمصر بعد تصريح 28 فبراير 1922 وتصريح 15 مارس فى نفس العام الخاص باستقلال مصر 0

أما تركيا فكانت لا تعترف بالحدود بين ولاياتها العربية وإن كانت تعتبر السلوم وسيدى برانى وسيوة وجغبوب والكفرة ضمن الأراضى التركية التابعة لولاية طرابلس الغرب وتصدت للقوات المصرية بعد إحتلال تركيا للسلوم وحرضت القبائل البدو ضد مصر0

وفى عام 1920 ، أبرم إتفاق سرى بين وزير خارجية إيطاليا السنيور شالويا واللورد ملز وزير المستعمرات البريطانى تنازلت فيه بريطانيا لإيطاليا عن واحة جغبوب ، خاصة وأن إيطاليا بدأت منذ 1907 تعلن عن أهمية جغبوب والكفرة لمنطقة برقة 0

وكانت بريطانيا تؤكد حتى الحرب الأولى أن جغبوب طصرية وكانت تتصدى لدعاوى إيطاليا فى هذا الشأن ، حيث أكد اللورد إدوارد جراى ذلك مشددا على ماجاء بالمذكرة البريطانية المسلمة فى هذا الشأن إلى الباب العالى فى 1904/11/19 وصورتها إلى السفير الإيطالى فى لندن فى 1907/8/20 0

وقد أعلنت السنوسية إنضمام جغبوب والكفرة لمصر ورفضها دعاوى إيطاليا ، وقد استمرت المحادثات المصرية الإيطالية من 1920 إلى 1925 تحت الضغوط والتهديدات والمؤامرات الإيطالية البريطانية ، حيث تحول موقف بريطانيا من قضية الحدود تماما وأعلن تشمبرلين رئيس وزراء بريطانيا أن بلاده مؤيدة ومصممة على تسليم واحة

جغبوب لإيطاليا ، رغم أن بريطانيا بموجب تصريح 1922 ملزمة بالدفاع عن مصر وحدودها 0

وعندما استؤنفت المفاوضات المصرية الإيطالية عام 1925 بعد الإنتخابات المصرية، تمسكت اللجنة الإيطالية باتفاق ملز شالويا بينما رفضته تماما اللجنة المصرية وتمسكت بتبعية جغبوب لمصر تاريخا وجغرافيا حيث ثبتت جميع الخرائط القديمة أن مصر هى التى أنشأتها فى منتصف القرن 19 0

كما اعترفت بريطانيا نفسها بتبعيتها لمصر فى إتفاق شاليوت مع السنوسيين خلال الحرب الأولى 0 أما إيطاليا فادعت أنها وريثة تركيا فى طرابلس التى تتبعها واحة جغبوب وأن مصر سلمت بذلك فلم تعترض ولم يزرها حاكم مصرى ولم تمارس عليها مظاهر السيادة ، وأن الكتب المدرسية المصرية وضعتها ضمن أراضى طرابلس 0

وإدعت أيضا أن من سلطة دولة الاحتلال البريطانية تخطيط حدود مصر وأن إيطاليا لم تدخل الحرب الأولى إلا بمقابل من ضمنه موافقتها على إحتلال خط ملز شالوبا مؤقتا0 وكان موسولينى قد أوضح لصدقى باشا وبريطانيا أن إحتلاله لواحة جغبوب هدفه حماية المصالح الأوروبية ضد الأنشطة الإسلامية يقصد الطائفة السنوسية المناهضة للإحتلال الإيطالى لليبيا والقضاء على اللصوص وقطاع الطرق 0

وقد أشارت المادة الرابعة من الإتفاق الإيطالى المصرى لعام 1925 إشارة ضمنية إلى تبعية واحة جغبوب لإقليم برقة الليبى مقابل مانصت عليه المادة الخامسة من تنازل إيطاليا عن بئر الرملة والمنطقة المحيطة به 0

وقد ورد بمحضر توقيع الإتفاق فى 1925/12/6 أن أحمد زيوار لفت نظر رئيس الوفد الإيطالى المركيز نجروتو كامبياز وإلى ما تعلقه مصر من الأهمية كدولة إسلامية على حماية الأماكن الدينية بجغبوب ورغبته فى التأكد من نية إيطاليا فى هذا الشأن ؛ وإعترف المندوب الإيطالى بذلك وتعهد بالعمل على صدور مرسوم يكفل حرية الأماكن الإسلامية بجغبوب وحرية الدخول والعبادة لجميع المسلمين وحرية وصول النذور إليها ، كما تعهدت إيطاليا بالعفو عن الجرائم السياسية التى إرتكبها سكان مناطق الحدود 0 وكان يقصد بهم المجاهدون الليبيون ضد الاحتلال الإيطالى لبلادهم 0

وفور توقيع الإتفاق تبادل أحمد زيوار خطابا مع الماركيز نجروتو تعهد فيه بالنفاذ المؤقت للإتفاق رعاية لمصالح القطرين 0ويظهر الفرق من التشدد المصرى الرافض

لتسليم الواحة فى رد مصر علـــى إيطاليـا فـى 1925/4/14 مقـابل تسـليمها فـى 1925/12/6 مقدار الضغوط وخيبة الأمل التى منيت بها مصر 0 وفى النهايـة تجـدر الإشارة إلى أن جغبوب واحة صغيرة تبعد عن سيوة 150 كم 0

(2) الحدود المصرية مع اسرائيل :

الثابت أن حدود مصر –فلسطين الدولية منذ الإنتداب على فلسطين لم تتغير ولكن بعـد إبرام إتفاقية السلام المصرية–الإسرائيلية تخلت إسرائيل عن موقفـها السـابقالذى كـان ترجمة إسرائيلية لقرار مجلس الأمن 242 0فقد رأت إسرائيل أن القرار لم ينص علـى إنسحاب إسرائيل من كافة الأراضى العربية المحتلة مما يعنـى أنـه يجـوز لإسـرائيل الانسحاب من الأراضى مع إجراء تعديلات فى الحدود بما يتفق مع أمنها ويكس فى نفس الوقت تقل الغزو ويحقق مفهومها للاحتلال على أنه إحتلال شرعى أعقب عملا مشروعا للدفاع الشرعى عن النفس مما يجعل الأرض المحتلة فى هذه الظروف هى ثمن النصر ، ويكون أى إنسحاب منها تنازلا إسرائيليا يستحق التنويه والتقدير 0

وعندما تقرر الانسحاب الإسرائيلى الكامل من سيناء بموجب إتفاقيـة أبريـل 1982 أكملت إسرائيل انسحابها فعلا إلا أنها تلكأت عند بعض نقاط الحدود ورفضت الإنسـحاب من طابا آخر مناطق الحدود الجنوبية على خليج العقبة مما أدى إلى نشوء نزاع استوجب العمل على تسويته بموجب أحكام إتفاقية السلام التى تقضى بالتسوية أولا بالتفاوض ثـم بطريق التوفيق الذى قطعت الولايات المتحدة فيه شوطا طويـلا وأخـيرا عـن طريـق التحكيم0

وكان واضحا أن منطقة طابا التى تقل عن كيلو متر مربع ليست هى القضية ، وإنمـا كان لرفض إسرائيل الانسحاب منها أسباب عديدة بعضها سياسى حتى لا تنشـئ سـابقة للدول العربية الأخرى بأنها انسحبت انسحابا كاملا وبعضها نفسى إذ تشعر بالبقاء فـى جزء ولو بسيط من سيناء أنها خارج حدودها ، وأخيرا ربما استهدفت إسرائيل إختبـار مدى إصرار مصر على تحرير كافة أراضيها ، والمساومة بهذا الجزء الصغـير لدفـع خطوات التطبيع0

وقد أبرمت مصر وإسرائيل مشارطة التحكيم فى 1986/9/11 التى حـددت تشـكيل محكمة تحكيم خماسية مهمتها ليس تخطيط الحدود بين مصر وإسرائيل لأنها محددة سـلفا وإنما الفصل فى الخلاف على تحديد بعض مواقع الحدود (يطلب من المحكمة تقريـر

مواضع علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب وفقا لمعاهدة السلام وإتفاق 25 أبريل 1982) وقد تركز الخلاف أمام المحكمة حول موضع علامة الحدود رقم 91 0 وقد صدر حكم المحكمة فى 1988/9/29 لصالح مصر بأغلبية 4 أصوات ضد صوت واحد هو المحكم الإسرائيلى وهو حكم نهائى وملزم وانسحبت اسرائيل من طابا نهائيا نزولا على هذا الحكم فى 15 مارس 1989 وأنهت بذلك عصر الإحتلال الإسرائيلى لسيناء منذ 5 يونيو 1967 0

أنظر للتفاصيل الكتاب الأبيض الذى أصدرته وزارة الخارجية عام 1990 حول قضية طابا، وكتاب د0يونان لبيب رزق عضو اللجنة القومية لطابا عام 1990 "طابا قضية العصر" ، وكتاب الإدارة المصرية لأزمة طابا الصادر عن مركز البحوث السياسية بجامعة القاهرة عن أعمال ندوة بهذا العنوان عام 1990 0وأنظر دراسة مفصلة عن تحكيم طابا للدكتور صلاح عامر "حدود مصر الشرقية" المجلة المصرية للقانون الدولى 1990 0 وانظر نص حكم التحكيم فى قضية طابا بالكتاب الأبيض السابق الإشارة إليه 0

(3) الحدود المصرية السودانية :

الثابت تاريخيا أن العلاقات المصرية السودانية لم تبدأ فقط بالحملات والبعثات التى أرسلها محمد على وأبناؤه إلى السودان فى عشرينات القرن التاسع عشر وإنما هى علاقات تضرب فى جذور التاريخ ويربط بينهما نهر النيل ولذا فإن الصراع بين الحركة المهدية والجيش المصرى كانت بتأليب بريطانيا لزرع الفتنة بين البلدين وإعادة فتح السودان بمشاركة بريطانية حتى يكون لبريطانيا حق المطالبة بإقتسام السودان وهو ماحدث بالفعل بإبرام إتفاقية 19 يناير 1899 بين مصر وبريطانيا المعروفة باسم إتفاقية الحكم الثنائى للسودان، وقد حددت المادة الأولى من هذه الإتفاقية خط الحدود الدولى بين مصر والسودان عند خط 22 درجة 0

ولما كانت قبائل البشارية والعبابدة تتصارع عند هذا الخط بسبب موارد المياه والعشب والسيادة القبلية وغرها فقد أصدر وزير الداخلية المصرى عام 1902 قرارا إداريا تضمن عددا من الترتيبات الإدارية التى لا يمكن أن ترسم خط حدود جديد وإنما تعالج قضايا الإدارة بين أبناء هذه المنطقة حيث أسند هذا الأمر إلى الإدارة السودانية وهى إذ ذاك إدارة محلية ليس لها شخصية دولية وإنما تخضع بمنطق القرن التاسع عشر للسيادة المشتركة بين مصر وبريطانيا وفق إتفاقية الحكم الثنائى 0

فهذا القرار إتخذه وزير الداخلية المصرى لإعتبارات إداريـــة فـــى إطـــار الأراضـــى المصرية ومن ثم لا يجوز القول بأنه تعديل لإتفاقية الحكم الثنائى لأن التعديل لا يتـــم إلا من أراضيها للسودان لسبب بسيط وهو أن السودان لم يكن أهلا للتمتع بمثل هذا الحـــق والاستفادة من هذا التنازل خصوصا فى أمر يتعلق بإدارة أراضى دولة أجنبية وذلك دون دخول فى تعقيدات المركز الدولى لمصر والسودان فى تلك اللحظة 0

وقد ظل السودان تابعا لمصر وبريطانيا وتأكدت هذه التبعية الثنائيـــة فـــى المواثيـــق المصرية البريطانية حتى قيام الثورة المصرية التى قررت منح السودان مهلة مدتها ثلاث سنوات من عام 1953 إلى عام 1956 ليختار الإنضمام إلى مصر أو الإستقلال 0

ولم تكن مسألة حلايب تمثل مشكلة فى العقل المصرى ولم تكن مصر تتوجـــس مـــن نوايا السودان حيث لم تحتفظ مصر بأى جزء من أراضى الغير مع قدرتها علـــى ذلـــك ولكن السودان بدا مصرا منذ ذلك الوقت البعيد على أن تفويضه فى إدارة شئون القبـــائل فى منطقة حلايب قد رسم خطا جديدا للحدود أسماه الخـــط الإدارى بديـــلا عـــن الخـــط السياسى وهو خط 22 0

وكانت أمارات الموقف السودانى واضحة فى عدد من المناشبات منها إجراء الســـودان الاستفتاء على الإستقلال فى منطقة حلايب ثم رفض السودان إجراء مصر للإستفتاء فـــى حلايب على الوحدة المصرية السورية عام 1958 وشكواه إلى مجلس الأمن والجامعـــة العربية 0

وكانت مصر ترى أن حلايب أرض مصرية لا شك فيها وأنه يجب إفهام السودان ذلك بالحسنى حتى لا تضحى مصر بعلاقتها الاستراتيجية مع السودان وكن مصر لم تحســـم الموقف إعتقادا منها بأن الوحدة العربية الشاملة ستجعل منازعات الحدود مـــن رواســـب العصر الإستعمارى ، كما أنها لم تشأ أن تفسد علاقتها مع السودان عندما كانت حميمة ، ولا أن تزيدها توترا بإثارة المشكلة إذا كانت متوترة أصلا حتى أقدم السودان عام 1991 وفى خضم أزمة الخليج على إعلان منطقة حلايب محافظة سودانية بعد أن كانت تتبـــع محافظة البحر الأحمر السودانية 0

وكان السودان قد تصرف فى مواجهة العالم الخارجى على أن حلايب سودانية فأعطى إمتيازات لبعض الشركات الكندية للكشف عن البترول وأبرم إتفاقيات مـــع دول البحـــر الأحمر الأخرى للتعاون فى إستغلال هذه المنطقة مما جعل مصر مضطرة إلى إلى تأكيد

مظاهر سيادتها على حلايب وتبديد المظاهر الزائفة التى حاول السودان أن يؤكد بها مزاعمه فى حلايب 0

ويتضح من ذلك أنه لا أساس لما تردد تفسيرا لتوقيت موقف مصر من أن مصر عمدت إلى تصفية حساب مع السودان فى إطار علاقتها الثنائية والتوتر بين نظامى البلدين ، أو تسوية الحساب فى إطار التناقض بين موقفيهما فى أزمة الخليج حيث أيدت مصر الشرعية الدولية ، كما لا نوافق على تفسير الموقف المصرى بأنهتزامن مع ظهور إحتمالات وجود ثروات بترولية فى المنطقة وإنما الصحيح أن موقف مصر الحازم فى حلايب كان له سبب واحد وهو تصاعد تصرفات الحكومة السودانية لسلب حلايب من مصر 0

وقد قدم السودان شكوى إلى مجلس الأمن بمناسبة موجة جديدة من التوتر فى العلاقات بين البلدين على أثر إتهام مصر للسودان بدورها فى محاولة إغتيال الرئيس مبارك فى أديس أبابا يوم 26 يونيو 1995 ويتجه السودان إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو على تحكيم دولى 0

ومما يذكر أن خط الحدود قبل إتفاقية 1899 ووفقا لإتفاقيتى لندن 1940 والفرمان العثمانى فى نفس العام هو خط عرض 21 درجة وبذلك تكون إتفاقية 99 قد خلصت الخط الأصلى ولكننا لإعتبارات عملية لا نجادل فى مشروعية إتفاقية 1899 وأنها قد عدلت بطريق إتفاقى خط الحدود القديم 0

ويثير الفقه السودانى عددا من النقاط التى تحاول هدم أساس خط الحدود وهو إتفاق 1899 وأهمها مايلى :

(1) أن الحركة الوطنية المصرية عارضت الإتفاق واعتبرته سئ السمعة ومجحفا وهذا صحيح ولكن سبب ذلك هو تمسك الحركة الوطنية المصرية بوحدة وادى النيل ورفض فكرة الحدود أصلا بين شطرى الوادى 0 بل نظر إلى منطق هذه الحركة فى السودان على أنه إتجاه إستعمارى يتمسك بتبعية السودان لمصر على أساس الضم والفتح وهى نفس الأساليب الإستعمارية فى كسب الأقاليم 0

(2) أن الإتفاق أبرم بين طرفين إستعماريين، مصر وبريطانيا ، بشأن السودان ولم يكن السودان طرفا فيه بل كان موضوعا له ومن ثم فهو ليس ملزما للسودان على أساس أن 18السودان هو الذى يقرر أى الإتفاقات السابقة على إستقلاله يجب أن يتمسك بها 0

(3) أن الإتفاق قد انهار واختفى فى إطار العلاقات المصرية البريطانية التى توترت بعد الحرب العالمية الثانية وأن إتفاقية 1936 التى أكدت التمسك بالإتفاق قد فسختها مصر من طرف واحد بما فى ذلك الإتفاق نفسه بسبب تغير الظروف التى أبرمت فيها إتفاقية 1936 وإتفاق 1899 0

(4) أن الإتفاق ليس مشروعا لأن مصر لم يكن لها أهلية إبرام الإتفاقات الدولية فى ظل تبعيتها للدولة العثمانية خاصة بعد احتلال بريطانيا لها عام 1882 وقطع عرى الصلات القانونية بين مصر وبريطانيا 0

والواقع أن إتفاق 1899 لم يكن كما رآه البعض إتفاقا لتقسيم السيادة على السودان أو كما قرر غيرهم إتفاقا لممارسة السيادة المشتركة (*Condominium* (مادامت السيادة بحكم تعريفها منذ جان بودان فى القرن 16 وحتى الآن لاتقبل الإنقسام أو الممارسة المشتركة وإنما الصحيح أن الإتفاق فى جملته تفاهم مصرى بريطانى على إدارة السودان المشتركة حيث أكد الإتفاق نفسه ومجلس النواب المصرى على مظاهر السيادة المصرية ومشاطرة الإدارة بما يعكس ثقل الإحتلال البريطانى لمصر ولم يكن الإتفاق سندا لإنفراد بريطانيا الفعلى بحكم السودان وتمسكها بذلك فى تصريح فبراير 1922 وإتفاق 1936، ومن ناحية أخرى فالاتفاق مناسبة لإعلان خط الحدود بين البلدين ولكن لغرض بريطانى وهو فصم العلاقات التاريخية بين البلدين وهذا هو سبب معارضة الحركة الوطنية المصرية له0

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاق الذى يشكك الفقه السودانى فى شرعيته وقيمته القانونية هو أساس الوضع القانونى للسودان منذ إبرام الإتفاق وحتى إستقلاله فى يناير 1956 0

وعلى الجانب الآخر ، لا نقر مايراه البعض فى مصر من أنه يترتب على الطابع الإدارى لإتفاق 1899 وتركيز السيادة فى يد مصر عدم إختصاص بريطانيا بصدد مصير السودان لأن الواقع أن بريطانيا هى التى ضغطت من أجل تقرير مصير السودان وربطت بين مصير العلاقات المصرية البريطانية والعلاقات المصرية السودانية ، ومن ثم لا يجوز التمسك بعدم شرعية الإتفاق لعدم إشتراك السودان فى إبرامه 0

وأخيرا فإن وراثة السودان لكل من مصر وبريطانيا يفرض على السودان إحترام خط الحدود المقرر فى الإتفاق مادام الأمر يتعلق بالحدود وفقا لإتفاقية فيينا بشأن التوارث فى مسائل المعاهدات لعام 1978

أنظر فى هذه الجزئية سلسلة المقالات حول الملف السرى لحلايب التى نشرها دكتور يونان لبيب رزق فى الأهرام يوم 1995/9/7 والحلقة الثالثة من نفس المقالات يوم 0 1995/9/21

حلايب وطابا:

هناك حقيقتان يدركهما السودان جيدا أولهما أن حدود مصر الدولية منذ الفراعنة حتى اليوم لم تتغير خلافا لمسلك الدول الكبرى الإقليمية التى تتسع حدودها وتنكمش بحسب قوتها العسكرية وسطوتها السياسية عبر العصور 0 ويترتب على هذه الحقيقة أن السودان يعلم أيضا أن حلايب أرض مصرية وأنه لا يصح فى العقل أن يغير من ذلك تلك القرارات التنظيمية التى أصدرها وزير الداخلية المصرى فى نطاق الأراضى المصرية وداخل خط عرض 22 الذى تحدد خطا جنوبيا لمصر فى إتفاقية الحكم الثنائى المصرى-البريطانى فى عام 1899 وأوضحت المادة الأولى منها سبب الوقوف عند هذا الخط بأنه الخط الذى لم تنسحب منه القوات المصرية أبدا علما بأنه من مصلحة بريطانيا فى ضوء صراعها مع فرنسا أن تزحزح هذا الخط داخل مصر لأنها كانت تخطط للإنفراد بحكم السودان 0

ورغم ذلك ، يردد السودان أن هناك مشكلة بين البلدين فى حلايب يتعين تسويتها بالطرق القضائية وأنه لا يصح أن تقبل مصر التحكيم فى قضية طابا مع إسرائيل ولاتقبل التحكيم لتسوية قضية حلايب مع السودان على مابين البلدين من أواصر التاريخ والقربى0

والحق أن منطق السودان يستند إلى ضرورة التسوية السلمية للمنازعات بين الأشقاء وإلى وجه الشبه الوحيد الظاهر بين طابا وحلايب وهو أن كليهما نزاع حدود ولكن منطق السودان يغفل عددا كبيرا من الحقائق الفنية والسياسية التى تجعل الفارق شاسعا بين حلايب وطابا بحيث لا يلتقيان إلا فى نقطة واحدة وهى أن إسرائيل والسودان قد غفتعل كلاهما المشكلة لأسباب تخصهما 0

وتكفى أوجه الخلاف القانونية والسياسية بين حلايب وطابا إلى رفض القول بأن هناك مشكلة أصلا فى حلايب ومن ثم فلا يجوز عرض أرض مصرية خالصة على القضاء أو التحكيم الدولى لأن ذلك يسمح بتسرب الشك فى مدى مصرية حلايب وهو أمر يجرح الشعور القومى للمصريين وقد أثار البعض نفس الحجة لرفض التحكيم فى طابا وقتها

ولكن أوجه الخلاف التى سأوردها حالا توجب قبوله فى طابا ورفضه فى حلايب- وأوجه الخلاف بين المسألتين تحصل فيما يلى :

. أولا - كان تلكؤ إسرائيل واضحا وكان يتعين معالجة المراحا الأخيرة من الإنسحاب بالحكمة اللازمة حتى لا ينهار برنامج الانسحاب من سيناء وهو ماكانت تتمناه إسرائيل فى أول تجربة لها لترك اراضى الغير المحتلة وكانت مصر هى الخاسرة مادامت سيناء فى قبضة إسرائيل وصار على دور القوة العسكرية فى تحريرها قيد حديدى خطر 0

. ثانيا - تم الإنسحاب الإسرائيلى من سيناء بموجب إتفاقية السلام التى نصت على أن أى نزاع حول تطبيقها أو تفسيرها يتعين تسويته وفق نظام التسوية السلمية المقرر فى الإتفاقية 0 ولما أثارت إسرائيل وافتعلت نزاع طابا لأسباب نفسية وسياسية مفهومة لم يكن هناك مفر فى أولى مراحل تنفيذ الإتفاقية من أن تلتزم مصر بمراحل التسوية التى تبدأ بالتفاوض مرورا بالوقت وتنتهى بالتحكيم رغم مخاطر النتائج التى قد تسفر عنه 0

. ثالثا - كانت حلايب ولاتزال تحت السيادة المصرية مادام خط الحدود 22 عرض هو خط الحدود الدولى المقرر بين مصر والسودان ، وهو خط الحدود السياسى الوحيد المعترف به ولا نعرف فى القانون الدولى ماتسميه السودان بخط الحدود الإدارى فقد أوضحنا أن الترتيبات الإدارية داخل هذا الخط من صميم الإختصاص الداخلى لمصر0

والذى حدث فى السنوات الأخيرة هو ترسيخ مصر لمظاهر سيادتها فى حلايب فى وجه عزم السودان منذ عام 1990 على إدعاء سيادتها عليها مستغلة المساحة الرخوة فى علاقات البلدين التى أشار القرآن الكريم إليها بقوله تعالى : " وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وقليل ماهم "0

ويتضح من ذلك إنتفاء الموضوع أو النزاع الذى يقوم التحكيم لتسويته ومعلوم أن الخلاف فى أصله سياسى قاعدته عدم الوفاق بين البلدين فى عدد من السياسات والتوجهات قد يرجع بدوره إلى أشخاص النظام أنفسهم 0 ومن ثم يصبح قبول مصر بمنطق السودان باللجوء إلى التحكيم تنازلا عن حقها الأكيد فى أراضيها وهو أمر لا يقبل به الشعب المصرى حتى ولو قبلت به الحكومة ولن يرضى الشعب المصرى أن يصارع شعب السودان لإسترداد أرضه التى قد يقضى التحكيم لأى سبب بحق السودان فيها أو حتى إقتسامها 0 ولكن الشعب المصرى مستعد نفسيا طوال تاريخه للكفاح لانتزاع أى

شبر إغتصبته قوة خارجة مثل إسرائيل ، ولذلك كان صدور حكم التحكيم فى طابا المؤكد لموقف مصر مهما فى إغلاق ملف الحدود المصرية-الإسرائيلية 0

رابعا - بصرف النظر عن الفرق بين مساحة طابا وحلايب وأهميتهما لإسرائيل والسودان ،فإن التحكيم حول حلايب سيفصل فى مدى أحقية كل من مصر والسودان فيها وهو مايتجاهل خط 22 كخط دولى ويسعى التحكيم فى هذه الحالة إلى إنشاء خط حدود جديد ، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت فى قضية النزاع الحدودى بين ليبيا وتشاد عام 1949 أنه لا يجوز البحث فى إنشاء خط الحدود إلا إذا إنعدمت الوثائق المحددة لهذا الخط 0

والواقع أن التحكيم فى طابا لم تكن مهمته تحديد خط الحدود الدولى بين مصر وفلسطين أو ترسيم هذه الحدود وإنما إقتصرت مهمة التحكيم فى توضيح بعض علامات الحدود التى تلاشت أو أزالتها إسرائيل ولذلك إستندت المحكمة إلى الخرائط الثابتة وأعطتها قوة عالية فى الإثبات ولم تهتم بالمعايير الأخرى المتصلة بممارسة السيادة 0 لكل هذه الاعتبارات إنفردت طابا بخصائص معينة تجعل التحكيم فى حلايب أمرا مرفوضا وله أوضاع مختلفة عنه 0